الباب الثالث

عقود النقل القانونى

obeikandl.com

obeikandl.com

على الرغم من أهمية الدور الذى تلعبه عقود نقل التكنولوجيا فى التنمية الصناعية ، إلا أن الدول النامية لم توجه اهتماماً كافياً لتنظيم هذه العقود ، فظلت داخلة فى عداد العقود الغير مسماة التى لا تحظى بتنظيم تشريعى خاص فى كثير من الدول النامية وقد تنبهت بعض الدول لذلك فقامت بسن قوانين تنظم تلك العملية ويجب التفرقة بين نوعين مختلفين للنقل الدولى للتكنولوجيا ، الأول هو النقل الداخلى للتكنولوجيا، وهو الذى يتم داخل المشروع ، كالنقل داخل المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة المنتشرة فى أماكن متفرقة من العالم ، أو فيما بين هذه الشركات الوليدة ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر النقل الداخلى للتكنولوجيا لأنه لا يتضمن نقلاً حقيقياً للتكنولوجيا، بل تظل التكنولوجيا فى قبضة المشروع وسيطرته ولا تخرج منه.

أما النوع الثانى فهو النقل الخارجى للتكنولوجيا وهو الذى يتم بين المشروع الناقل ومشروع آخر مستقل عنه، كالنقل من المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم أو شركاتها الوليدة إلى مشروعات أخرى مستقلة فى دول أخرى وتشكل عقود الترخيص الصناعى الأداة الأساسية لهذا النوع من النقل الدولى لها .

وقد عرفت المادة 73 من قانون التجارة المصرى الجديد رقم 17 لسنة 1999 عقد نقل التكنولوجيا،فنصت على أن عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها فى طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا ، أو كان مرتبطاً به ويعتبر عقد الترخيص الأداة الرئيسية للنقل الدولى للتكنولوجيا .

عقد الترخيص

ويعتبر فى جوهره من قبيل الايجار ولا ينال من ذلك اختلاف الترخيص عن الايجار من بعض الوجوه فيما يتعلق بالالتزامات التى يولدها العقد ، لأن محل عقد الترخيص يرد على حقوق الملكية الفكرية وهى مال معنوى له طبيعة خاصة تختلف عن الأشياء المادية وهذه الطبيعة هى التى تفسر التزامات المرخص المختلفة لتمكين المرخص له من استغلالها غير أن استعمال المرخص له لحقوق الملكية الفكرية لا يمس حق المرخص فى ملكيتها فلا يقيد العقد حق المرخص فى بيعها

وفى حالة تصرف المرخص فى حق من حقوق الملكية الفكرية محل العقد ، وانتقال الملكية إلى الغير كأثر لهذا التصرف ، يتعين على من آلت إليه الملكية احترام شروط الترخيص باعتباره خلفاً خاصاً للمرخص .

الالتزام بالضمان

ويشكل الضمان واحداً من أهم الالتزامات التى تقع على عاتق المرخص فى عقود نقل التكنولوجيا وتتفاوت حدود الضمان وشروطه فى العقود بحسب طبيعة العقد ومحله ويضمن المرخص عدم التعرض ، إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد انتفاعاً هادئاً لا يعكر صفوه تعرض منه أو من غيره، فيمتنع على المرخص القيام بأى عمل من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون استعمال المرخص له لتلك الحقوق التى يحددها عقد الترخيص ويجب على المرخص فى حالة اعتداء الغير على البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية التى يتضمنها العقد، كما لو قلدت أو زورت العلامة، أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء وله فى سبيل ذلك الحق فى رفع دعوى التقليد وهذه الدعوى لا ترفع إلا من جانب المرخص مالك الحق ضد من يعتدى على هذا الحق بإحدى الصور التى ينص عليها القانون ويشترط لرفع دعوى تقليد العلامة أن تكون

العلامة مسجلة فإذا كانت العلامة غير مسجلة فلا يكون أمام المرخص إلا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

كذلك يضمن المرخص الاستحقاق ، فيضمن أنه صاحب الحق فى ملكية البراءة أو العلامة أو غيرهما من حقوق الملكية الفكرية ، لا ينازعه فيها أحد ، وأنها ليست مقلده أو مزورة فإذا كانت التكنولوجيا محل العقد تشمل فى أحد عناصرها براءة اختراع لصالح الغير ، فإن المرخص له قد يتعرض للمسئولية بسبب تعديه على حقوق مالك البراءة ولذلك يجب أن يتحرى قبل إبرام العقد للتأكد من حقوق المرخص فى التكنولوجيا والمعارف الفنية محل العقد فإذا تعذر عليه ذلك يجب أن يضع فى العقد كافة الضمانات الكفيلة بالحفاظ على حقه مثل الشروط الجزائية ، والحق فى الفسخ والتعويضات وما إلى ذلك .

وغنى عن البيان أنه من المحتمل بعد إبرام عقد الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية صدور براءة اختراع للغير تتضمن أحد عناصر التكنولوجيا محل العقد، مما يؤدى إلى حرمان المرخص له من استغلال التكنولوجيا ويجب على المرخص له أن يحتاط لهذا الاحتمال فيشترط تأجيل دفع جزء من الثمن أو تخفيضه أو الاحتفاظ بالحق فى الفسخ فضلاً عن التعويضات .

وتنعقد مسئولية المرخص إذا تبين عدم ملكيته للبراءة أو للعلامة ، ويكون من حق المرخص له فسخ العقد واسترداد كافة المبالغ التى دفعها فضلا عن التعويضات ويتعين على المرخص أن يدفع رسوم الصيانه السنوية التى قد تستحق على البراءة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التى يشملها عقد الترخيص من أجل المحافظة على حقوق المرخص له كما يلتزم بأن يجدد تسجيل العلامة أو حقوق الملكية الفكرية التى تقبل بطبيعتها التجديد حتى تستمر الحماية القانونية لها ويتمكن المرخص له من استعمالها دون أن ينازعه أحد ولا يجوز للمرخص خلال سريان عقد الترخيص إسقاط حقوق الملكية الفكرية التى يشملها العقد عن طريق شطبها إلا بموافقة المرخص له.

التزامات المرخص له

من أهم الالتزامات التى يفرضها عقد الترخيص على المرخص له :

الالتزام بالاستغلال -دفع الإتاوة المتفق عليها -المحافظة على سرية المعارف الفنية .

الالتزام بالاستغلال: ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقاً فى استغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية فى الحدود التى يضعها العقد ويعتبر الاستغلال حقاً للمرخص له والتزاماً عليه فى ذات الوقت ، لأن

المرخص يكون له مصلحة فى الاستغلال على اعتبار أن المقابل الذى يتقاضاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال .

وغنى عن البيان أنه إذا تضمن عقد الترخيص براءة اختراع فإن لمالك البراءة مصلحة مؤكدة فى قيام المرخص له باستغلالها، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال وإلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجبارى للغير وإذا تضمن عقد الترخيص علامة تجارية فمن مصلحة مالك العلامة أن يقوم المرخص له باستعمالها حتى تزداد شهرة العلامة وترتفع قيمتها ، وفضلاً عن ذلك فإن ترك العلامة بدون استعمالها يعرض صاحبها لجزاء السقوط بسبب عدم الاستعمال .

(ب) دفع الإتاوة المتفق عليها : يلتزم المرخص له بأن يدفع الإتاوة المتفق عليها إلى المرخص ، ويتوقف تحديد هذا المبلغ على عوامل كثيرة ، فالمرخص يضع فى اعتباره مقدار المنفعة التى تعود على المرخص له أما المرخص له فيقارن بين المبالغ التى سيدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من نفع خلال فترة الترخيص وقد يقدر هذا المقابل بمبلغ جزافى يتم سداده على أقساط دورية ، أو على أساس نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح تدفع بصفة دورية ويتم تحديدها بحسب العادات والأعراف التجارية السائدة وقد يتخذ هذا المبلغ صورة الأجر أو

الأتعاب فى حالة تقديم خدمات ومساعدات فنية من المرخص أو تابعيه ويقدر المقابل فى هذه الحالة على أساس مبلغ معين لكل عمل من أعمال الإشراف أو التدريب أو الخدمات الفنية حسب قيمة الخدمة ومدتها وقد يجرى الجمع بين كل هذه الصور عند تحديد مقابل الانتفاع باستخدام البراءة أو العلامة .

وفى كثير من عقود الترخيص يلتزم المرخص له بأن يدفع مبلغاً نقدياً فى بداية التعاقد ويغطى هذا المبلغ المصروفات اللازمة لانضمام المرخص له لشبكة المشروعات التابعة للمرخص ويلتزم المرخص له عادة بدفع مبلغ بصفة دورية يجرى تحديده بحسب العادات والأعراف السائدة ويجوز الاتفاق على حساب هذا المبلغ وتحديده بنسبة مئوية من الإنتاج أو المبيعات أو الأرباح وأحيانا يتفق على حدود دنيا أو قصوى لهذا المبلغ بحيث لا يقل أو لا يتجاوز رقما معينا ، ويعتبر هذا المبلغ مقابلا لاستخدام حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية محل العقد بالإضافة إلى الخدمات التى يقدمها المرخص أثناء تنفيذ العقد كالإشراف على الإنتاج واختبار صلاحية العينات ، والتدريب ، وأعمال الإعلان والدعاية .

(ج)المحافظة على سرية المعارف الفنية

يعد الالتزام بالمحافظة على السرية التزاما رئيسيا فى عقود نقل التكنولوجيا ويعنى هذا الالتزام عدم إفشاء أى عنصر من عناصر المعرفة الفنية التى يتلقاها المرخص له ويحرص دائما ناقل التكنولوجيا على ضمان سرية المعارف الفنية محل العقد إذا ما تعاقد على نقلها إلى الغير وناقل التكنولوجيا يلتزم بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شروط العقد .

شروط مقيدة فى عقود الترخيص

كثيراً ما يفرض ناقل التكنولوجيا على المستورد شروطاً مجحفة تقيد حريته فى استعمال التكنولوجيا التى يتلقاها ويقبل مستورد التكنولوجيا –وهو الطرف الضعيف فى العقد – هذه الشروط المجحفة على مضض لشدة حاجته إلى التكنولوجيا ومن الغنى عن البيان أن الدول المتقدمة تحرص على بقاء التكنولوجيا تحت سيطرتها فلا تنقلها إلى الدول النامية إلا بشروط مقيدة تضمن استعمالها بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية ، مما يؤدى إلى زيادة الفجوة التكنولوجية بين دول الشمال ودول الجنوب وقد ضجت الدول النامية من هذه الشروط التقييدية لأنها تعرقل التنمية وتعمق تبعيتها للدول المتقدمة ونادت فى مؤتمرات الأمم المتحدة وعديد من المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمصالح الدول

النامية بتغيير هذا الوضع دون جدوى ومن أمثلة الشروط التى يحرص مورد التكنولوجيا على وضعها فى عقود الترخيص :

1-الشرط الذى يتضمن التزام المرخص له بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للانتاج وقطع الغيار من المرخص أو من أحد المشروعات التابعة له وهذا الشرط قد يكون له ما يبرره إذا كان السبب الحقيقى من وجوده هو ضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا أو ضمان جودة المنتج النهائى ولكن الأمر ليس دائماً كذلك ، ففى كثير من عقود الترخيص غالباً ما تكون الآلات والمعدات والمواد الأولية وقطع الغيار التى يلزم العقد المرخص له بشرائها من المرخص أو أحد تابعيه متوافرة فى السوق المحلى أو العالمى بشروط أفضل ، أو لها مثيل بنفس مقاييس الجودة وكثيراً مايكون السبب الحقيقى فى إدراج الشرط هو تمكين المرخص من تحقيق أرباح إضافية من خلال احتكار توريد الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج بالإضافة إلى إحكام السيطرة على المشروع المرخص له.

2-تقييد حرية المرخص له فى القيام بعمليات البحث والتطوير، أو عمل تعديلات وتحسينات فى المنتج أو الطريقة الصناعية محل الترخيص ويؤدى هذا الشرط إلى منع المرخص له من تطوير المنتج أو الطريقة الصناعية أو إدخال أى تحسينات عليه أو الطريقة الصناعية تتناسب مع

الظروف المحلية ، بغرض إحكام سيطرة المرخص على المرخص له وحرمانه من امكانية الاكتساب الفعلى للتمكن التكنولوجى وقد يتضمن العقد منع المرخص له من استخدام تكنولوجيا مكملة من مصادر أخرى.

3-وضع قيود كمية على حجم الإنتاج أو مناطق التوزيع بقصد رفع الأسعار، مثل الشروط التى تفرض على المرخص له عدم تجاوز حجم الإنتاج كمية معينة ، والاقتصار فى توزيع المنتج على منطقة جغرافية أو إقليم أو دولة معينة وتصدير الإنتاج أو حظر تصديره كليا أو جزئيا إلى دولة أو دول معينة .

4-حرمان مستورد التكنولوجيا من المنازعة فى صحة براءة الاختراع التى يشملها عقد نقل التكنولوجيا، والامتناع عن المنازعة فى صحة التصرفات التى حصل المورد بموجبها على البراءة .

5- الزام متلقى التكنولوجيا بدفع مبالغ أو أداء التزامات أخرى مقابل الاستمرار فى استعمال حقوق الملكية الصناعية التى تشملها التكنولوجيا التى حصل عليها بعد انقضاء هذه الحقوق أو الحكم ببطلانها.

وجدير بالذكر أن الشروط التقييدية التى يحرص مورد التكنولوجيا على إدراجها فى عقود التراخيص التى تشمل حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى إحكام سيطرة المرخص على المشروع المرخص له وحرمانه

من الدخول فى حلبة المنافسة فى الأسواق المحلية والعالمية لذلك فإن التشريعات الحديثة المنظمة لنقل التكنولوجيا فى الدول النامية تحرم إدراج الشروط التقييدية فى عقود الترخيص وغيرها من عقود نقل التكنولوجيا .

موقف اتفاقية التربس :

ووفقاً للمادة 1/40 من اتفاقية التربس فقد أقرت الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بوجود ممارسات أو شروط مقيدة للمنافسة فى بعض عقود التراخيص التى تشمل حقوق الملكية الفكرية من شأنها اعاقة التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها وقد قررت المادة 2/40 من الاتفاقية حق الدول الأعضاء فى تحديد الممارسات أو الشروط التى تتضمنها عقود التراخيص وتعد من قبيل التعسف فى استخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها آثاراً سلبية على المنافسة وأجازت للدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتوافق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها وقد عرض النص ثلاثة أمثلة للممارسات التعسفية فى استخدام حقوق الملكية الفكرية، وتدخل أيضاً فى عداد الممارسات الاحتكارية، وهى: الشروط التى تقضى بأن ما يتوصل إليه المرخص له من اختراعات أثناء مدة الترخيص تكون من حق المرخص وليس المرخص له .

(1) شروط تحظر على المرخص له أن يطعن فى صحة عقد الترخيص .

(2) شروط تتضمن أن يشمل عقد الترخيص مجموعة أخرى من المعارف أو الحقوق ، ويطلق على ذلك الحزمة القسرية للحقوق ، بدلاً من اقتصار محل الترخيص على حق واحد .

إن العالم الاقتصادي الذي تحدث فيه التنمية الاقتصادية، تسيطر عليه البلدان الصناعية المقدمة، ويجنح لمساعدة الغني على حساب الفقير، وإضافة إلى ما تعانيه الدول المتخلفة من تأخر اقتصادي، فإن الاقتصاديات المبنية على العلوم المتقدمة تجعل التقدم في هذه البلدان أكثر صعوبة بل يكاد يكون متعذراً.

ولما كان أهم سمات الحياة الاقتصادية الحديثة الدور الذي يلعبه فيها التغيير والتجديد نتيجة تطبيق التكنولوجيا، فإن طموح الدول النامية لمواكبة هذه التغييرات التي تزداد اتقاناً وتعقيداً مع النجاحات الباهرة للبحث العلمي، تؤكده مجهوداتها المستمرة والبحث المتواصل عن أفضل الطرق والوسائل فعالية لتجاوز الفجوة القائمة بينها وبين الدول المتقدمة وسبيلها في ذلك هو السير في اتجاه التقدم العلمي والتقني.

<u>عقد نقل التكنولوجيا</u>

هناك الكثير من التعريفات التي وضعها الفقه لعقد نقل التكنولوجيا

نكتفي بذكر هذا التعريف هو عقد اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلي مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طرق فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به.

ويتضح من هذا التعريف أن محل عقد نقل التكنولوجيا، يجب أن يكون نقلاً لمعلومات فنية لإنتاج سلعة معينة أو لتطويرها، أو لتقديم خدمات فنية ويترتب على ذلك أن قصر العقد على بيع أو شراء معدات أو قطع غيار أو شراء علامة تجارية أو الحصول على ترخيص باستعمالها لا يعد نقلاً لتكنولوجيا لكن يمكن أن يعد كذلك إذا كان هذا الشراء أو الترخيص بالاستعمال تابعاً لعقد نقل معرفة فنية أو جزءاً من هذا العقد أو مرتبطاً به.

تكوين العقد

وفقاً للقواعد العامة فإن عقد نقل التكنولوجيا، شأنه في ذلك شأن باقي العقود، يتم بتراضي أطرافه، فهو من عقود الرضاء بمعني أن هذا العقد يتم وينعقد باتفاق أطرافه وتلاقي إرادتهم على شروط هذا العقد وإذا

كانت هذه هي القاعدة العامة إلا أن بعض التشريعات تشترط شكلاً معيناً في عقد نقل التكنولوجيا كاعتبار الكتابة ركناً في عقد نقل التكنولوجيا يترتب على فقدانها بطلان العقد كما اشترط بعض المشرعين أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة التي تنقل إلي مستورد التكنولوجيا وتوابعها .

مدة العقد

يخضع تحديد مدة العقد بصفة عامة لحرية أطرافه فللمتعاقدين اشتراط المدة التي يريانها مناسبة لتحقيق الهدف من التعاقد ويعد هذا تطبيقاً للقواعد العامة القائمة على مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة علي أن طبيعة عقد نقل التكنولوجيا تقتضي من طرفيه تحديد هذه المدة في ضوء التطورات التي تطرأ على التكنولوجيا محل العقد ومواكبتها للتطور التكنولوجي في مجال استخدامها إذ قد يترتب خلال فترة التعاقد انخفاض في القيمة الفنية للتكنولوجيا في مجال استخدامها، أو انعدام قيمتها كلية نتيجة ظهور تكنولوجيا جديدة في ذات المجال بأقل تكلفة وأكثر فاعلية فتصبح عبئاً على متلقي التكنولوجيا سواء من الناحية المالية أو العائد الفني من محل العقد.

سمات عقد نقل التكنولوجيا:

1. إن أهمية وخصوصية عقد نقل التكنولوجيا تأتي من أهمية التكنولوجيا نفسها التي يصعب من دونها إحداث أي تقدم.

2. العلاقة غير متكافئة بين طرفي العقد؛ لأن المتلقي يكون في الغالب طرفاً نامياً لا يملك القدر الكافي من المعارف التي تضعه على قدم المساواة مع المورد.

3. مدة تنفيذ نقل التكنولوجيا تكون فترة زمنية طويلة مما يصبغ عقد نقل التقنية بصبغة عدم الأمان لذلك يمكن القول: إن أهم عوامل نجاح عملية نقل التكنولوجيا هو أن تقوم على أسس سليمة وعادلة، وهذا لا يأتى إلا من خلال عقود متكافئة وتشريعات تضمن مصلحة جميع الأطراف.

4- ذلك من حقوق الملكية الصناعية فى ذمة المرخص، ويقتصر أثر الترخيص على أن يمنح المرخص له حقاً شخصياً فى الاستعمال ، لذلك يذهب الفقه إلى اعتباره صورة خاصة من الإيجار ترد على حق من حقوق الملكية الصناعية وهذه الخاصية هى التى تميز عقد الترخيص عن غيره من العقود التى ترد على الملكية مثل التنازل عن البراءة أو العلامة، إذ يقع التنازل على الملكية ويعتبر بيعا إذا كان بعوض .

5- يتميز عقد الترخيص بأنه من عقود الاعتبار الشخصى إذ تكون شخصية المرخص له محل اعتبار وينبنى على ذلك أن يمتنع على

المرخص له التنازل عن العقد إلى غيره ، أو أن يمنح غيره ترخيصاً من الباطن ، ولو كان المرخص له قد حصل على ترخيص استئثارى ، ما لم ينص العقد على تخويل المرخص له التنازل عن العقد أو الترخيص من الباطن .

ويحدد عقد الترخيص عادة حدود الاستعمال ، وعلى المرخص له بطبيعة الحال أن يلزم هذه الحدود ولا يتجاوزها ، وقد جرت العادة على التمييز بين أنواع ثلاثة من الترخيص :

أ- الترخيص الاستئثارى وبمقتضاه يقتصر الحق فى استغلال البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التى يرسمها العقد ، وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص فى الاستغلال داخل النطاق الجغرافى الذى يحدده العقد ، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكيته للبراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية ، كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر فى الاستغلال داخل الحدود المكانية التى يرسمها عقد الترخيص الاستئثارى .

ب- الترخيص الوحيد وبمقتضاه يمتنع على المرخص أن يمنح ترخيصاً آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التى يرسمها العقد

غير أن صاحب البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية يحتفظ لنفسه بالحق فى استغلالها داخل هذه الحدود دون قيد .

ج- الترخيص غير الاستئثارى وهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأى عدد يشاء من الأشخاص، كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز فى استعماله للبراءة أو العلامة أو غير ذلك الحدود التى يرسمها العقد ، ويجب على المرخص له أن يتبع تعليمات المرخص ويحترم الطرق والأساليب التجارية التى يحددها العقد ، كما يلتزم بدفع الإتاوة المتفق عليها .

محل عقد الترخيص : عقود الترخيص ليست كلها من نوع واحد ، بل تختلف باختلاف المحل الذى يرد عليه العقد ، فالترخيص باستغلال براءة اختراع هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق فى استغلال البراءة إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة التى يتفق عليها مقابل حصوله على مبلغ دورى دون المساس بملكية البراءة.

وقد أكدت اتفاقية التربس - وهى ملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، الملحق رقم 1 ج المادة 2/28 حق صاحب البراءة فى الترخيص للغير باستغلالها حيث نصت على أنه لأصحاب براءات

الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح تراخيص وغنى عن البيان أنه إذا كانت التكنولوجيا محل العقد قد صدرت عنها براءة اختراع، وجب أن يشتمل العقد على أحكام خاصة باستغلال المرخص له للبراءة .

عقود الفرنشايز ونقل التكنولوجيا :

أما الترخيص باستعمال العلامة التجارية فهو عقد بمقتضاه يخول صاحب العلامة لغيره استعمالها خلال مدة معينة فيضع العلامة على سلع من صنعه مقابل أجر معلوم مع بقاء المرخص محتفظاً بملكية العلامة وقد تطور استخدام العلامة التجارية بشكل ملحوظ ، فلم يعد الترخيص يقتصر فى كثير من العقود على استعمال العلامة فحسب ، بل أصبح الترخيص باستعمالها يقترن بنقل المعرفة الفنية ، أو الترخيص باستغلال براءة اختراع وقد عرف هذا الشكل الأخير من عقود الترخيص فى الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل إلى كثير من دول العالم تحت تسمية الفرنشايز ويرتكز عقد الفرنشايز بصفة أساسية على الترخيص باستعمال الاسم والعلامة التجارية ، ويتضمن العقد غالباً نقل تكنولوجيا حيث يكشف المرخص الأسرار الصناعية اللازمة للإنتاج للمرخص له ·

وهكذا يمكن عقد الفرنشايز المرخص له من أن يطرح منتجاته فى السوق باستعمال اسم المرخص وعلامته التجارية فيستفيد من شهرتها فضلاً عن استفادته من الأسرار الصناعية والمعلومات الفنية والتكنولوجيا والمساعدات التى يقدمها المرخص وتشمل التدريب والإرشادات والإعلانات والمعلومات الفنية والمعلومات المالية والتسويقية والفرنشايز أنواع ثلاثة :

أ- فرنشايز التصنيع ويشمل نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له لتصنيع المنتجات أو تجميعها ، ويقوم المرخص له بتصنيع وتوزيع السلعة التى تحمل العلامة ، ويستعين فى ذلك بخبرات المرخص الذى يحدد نماذج قياسية يجب مراعاتها ، كما يشرف المرخص على الإنتاج للتأكد من جودة السلعة التى تحمل العلامة ومطابقتها للمواصفات التى يحددها ويتضمن العقد نقل تكنولوجيا حيث يكشف المرخص الأسرار الصناعية اللازمة للإنتاج للمرخص له ومن أمثلة العقود التى تأخذ هذا الشكل العقود التى تبرمها شركة كوكاكولا الأمريكية .

ب- فرنشايز التوزيع ويهدف إلى تمكين المرخص من تسويق المنتجات ، ويلتزم المرخص بتوريد المنتجات خلال مدة العقد إلى المرخص له ، كما يقدم له المساعدات الفنية فى مجال التسويق كالإعلان عن المنتجات وتقديم خدمات الصيانة وتوفير قطع الغيار ، ويقرر العقد

للمرخص له بصفة أساسية الحق فى استعمال اسم المرخص وعلامته التجارية ، كما يستخدم وسائل التسويق الفنية بإتباع تعليمات المرخص وتحت إشرافه ، ويكثر إتباع هذا الشكل من عقود الفرنشايز فى مجالات بيع السيارات وقطع الغيار ، والدراجات ، والأحذية .

ج- فرنشايز التشكيل التجارى ويهدف إلى تحقيق شهره العلامة التجارية وتعريف العملاء بها من خلال الترخيص لعدد كبير من المشروعات باستعمال العلامة، وقد يصل عدد المشروعات فى بعض الحالات إلى عدة آلاف ويبدو كل مشروع مرخص له كحلقة فى سلسلة من مشروعات تستخدم جميعها اسم المرخص وعلامته التجارية ، وتقدم خدمات أو سلع متماثلة من حيث الأشكال والنوعيات والمواصفات لأن تقديمها أو إنتاجها يخضع لرقابة واحدة من المرخص، الذى يحدد نماذج قياسية ومواصفات موحدة لجميع المشروعات المرخص لها ورغم استقلال كل مشروع مرخص له من الناحية القانونية استقلالا كاملا ، إلا أن جميع المشروعات تبدو كشبكة واحدة أمام المستهلك لأنها تستخدم اسم المرخص وعلامته التجارية ويستخدم هذا النوع من الفرنشايز فى أنشطة كثيرة أهمها الفنادق ، مكاتب تأجير السيارات ، الكافيتريات ، محلات الأطعمة مثل: دجاج كنتاكي، البيتزا ، الهامبورجر ، الآيس كريم ، وكذلك المحال التى تقدم خدمات للجمهور.

ولا شك أن هناك تقارباً كبيراً بين الفرنشايز والترخيص باستعمال العلامة التجارية حيث أن اسم المرخص وعلامته التجارية يعتبرا حجر الزاوية فى عقود الفرنشايز ، غير أنه عقد يختلف عن الترخيص باستعمال العلامة التجارية من بعض الوجوه ، حيث يتضمن التزام المرخص بنقل المعرفة الفنية كما يشمل العقد تقديم المساعدة الفنية وتدريب المرخص له على التشغيل والإنتاج ، وغالباً ما يتضمن استغلال براءة اختراع أو حق من حقوق الملكية الصناعية، لذلك يدخل فى عداد العقود الناقلة للتكنولوجيا ، على خلاف الترخيص باستعمال العلامة .

مدة الترخيص : يحدد عقد الترخيص – فى الغالب – مدة بانقضائها ينتهى العقد، وأحياناً ينص العقد على حق المرخص له فى تجديده لمدة أو لمدد أخرى ، مع تعليق حقه فى التجديد على تحقيق حجم معين من المعاملات أو المبيعات وقد يشترط العقد أيضاً التزام المرخص له بدفع مبالغ مالية معينه إذا رغب فى تجديد العقد ، أو ينص على التجديد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل نهاية مدة العقد برغبته فى الإنهاء ، ويحدد العقد فى هذه الحالة مهلة الاخطار وأحياناً يقرر عقد الترخيص محدد المدة حق المرخص له فى تجديد العقد لمدة واحدة أو أكثر ويلتزم المرخص فى هذه الحالة بالموافقة على طلب التجديد ، وفقاً لشروط العقد .

الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن عقد الترخيص

يولد عقد الترخيص حقوقاً والتزامات متبادلة فى ذمة كل من المرخص والمرخص له وسوف نتناول فيما يلى أهم هذه الحقوق والالتزامات :

أولا :التزامات المرخص: من أهم الالتزامات التى يفرضها عقد الترخيص الناقل للتكنولوجيا على المرخص: الالتزام بنقل المعرفة الفنية

-الالتزام بالضمان وقد يتضمن العقد التزامات أخرى ، كما يجوز للمتعاقدين أن يزيدا أو ينقصا من الالتزامات طالما أن ما اتفقا عليه لا يخالف النظام العام ونفصل ذلك كما يلى :

(أ) الالتزام بنقل المعرفة الفنيـة

غنى عن البيان أن جوهر عقد نقل التكنولوجيا ليس هو العناصر المادية التى يشملها ، بل هو العنصر المعنوى الذى ينصب على حقوق الملكية الصناعية والمعارف والخدمات الفنية والالتزام الرئيسى الذى يقع على المرخص فى عقود الترخيص الناقلة للتكنولوجيا هو نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له وتمكينه من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع وعلامات تجارية وأسرار صناعية وغيرها بحسب ما يحدده العقد ويتفرع عن هذا الالتزام الرئيسى التزام المرخص بأن يسلم إلى المرخص له الوثائق الفنية التى تشكل السند المادى

للمعارف التكنولوجية محل العقد مثل دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل . وتبقى هذه الوثائق مملوكة لمورد التكنولوجيا ، وينبغى على المرخص له إعادتها إلى المرخص عند انتهاء مدة العقد .

ولا يلتزم المرخص بالتزام سلبى قوامه أن يترك المرخص له يستعمل البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية فحسب ، بل ينطوى الترخيص على التزام ايجابى يتضمن تقديم العون للمرخص له ليتمكن من استعمالها وفقا لشروط الترخيص . وفى الغالب يتضمن الترخيص شروطا تفرض على المرخص التزامات معينة بهدف تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية على أفضل وجه، فقد يتضمن العقد مثلا التزام المرخص بتوريد المواد الأولية والخامات اللازمة لتصنيع المنتجات إلى المرخص له أو التزام المرخص بالدعاية والإعلان عن المنتجات أو تقديم المساعدة والخبرة الفنية للمرخص له فى مجال التصنيع أو التسويق. وينبغى على المرخص أن يمد المرخص له بكافة المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية المتعلقة بمعايير الجوده .

انواع عقود نقل التكنولوجيا وتراخيص الملكية الفكرية :-

تتنوع عقود نقل التكنولوجيا وتتباين أنواعها موضوعاً والتزامات ، فبعضها عقد تسليم مفتاح كعقد انشاء مصنع وتركيب معداته والتدريب ، وبعضها تراخيص بالاستغلال ، وبعضها مجرد مساعدة فنية ،واخرى عقود بحث وتبادل معلومات ، وبالرغم من صعوبة الاحاطة بها الا اننا نجد مفيدا ايراد اهم وابرز هذه العقود والاتفاقيات مع بيان موجز بمشتملاتها :

1- **اتفاقية مختلطة: هذه الاتفاقية تسمح بأكثر من عنصر من عناصر الملكية الفكرية واحدة نفس الاتفاقية وهي الاتفاقيات الاكثر شيوعاً تغطي عادة الاختراع أو الاختراع والمعرفة.**
2- **اتفاقية ترخيص الاختراع: هذه الاتفاقية تسمح فقط باستغلال الاختراعات ، وليس هناك دعم فني أو نقل معارف ، أو ترخيص باستخدام علامة تجارية أو بيع ماكينات أو تقنيات اخرى ، هذا النوع يشيع في التحويلات المالية في اقتصاد السوق.**
3- **اتفاقية المعرفة:الميزة الأساسية لها أنها ليست اختراع بل هي معلومات وخبرات فنية فقط ، وقيمة الملكية لها تعتمد على سريتها ، لذا عندما يرغب مالك المعرفة في الترخيص يطلب حينها ان تبقى**

سرية بواسطة المرخص ، ويتشدد بقدر كبير في شروط السرية لدرجة تضمينها شروطا مجحفة .

4- اتفاقية السرية

على الموقع الالتزام ببندين رئيسين : 1- حفظ المعلومات سرية 2- استخدامها فقط لغرض محدد

5- اتفاقية العلامة التجارية

على عكس اتفاقية ترخيص الاختراع والى حد ما اتفاقية المعرفة ، فان اتفاقية العلامة التجارية تبقى سارية المفعول للأبد لو تم تجديدها باستمرار ويعد التحكم في نوعية السلع والخدمات المسوقة تحت العلامة التجارية جزء أساسي في كل اتفاقيات العلامة التجارية ، اضافة لذلك فان هذه الاتفاقية يجب أن تحتوي على شروط لصالح المرخص له يحرص بعض المرخصين على اغفالها ، ومنها :-

1- تمثيل وعرض ملكية العلامة التجارية للسلع موضوع الترخيص .

2- السماح للمرخص له باستخدام العلامة التجارية للسلع ذات الصلة.

3- التأكد من أن العلامة التجارية ستكون عاملة.

4- اينما يمكن تطبيقه ، يسجل المرخص له في الجهة الملائمة كمستخدم مسجل للعلامة التجارية للسلع المسموح بها.

obeikandl.com